

﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع ويتبع

(٥٨) واحتجوا في مسأله الأبق يأتي به الرجل ان له أربعين درهما بخبر فيه « ان من جاء بأبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم أو دينار » وخالفوه جهرة فأوجبوا أربعين .

(٥٩) واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن السلمي « الشفعة كحل المقال ولا شفعة لصغير ولا لقائب ومن مثل به فهو حر » فخالفوا جميع ذلك الا قوله: الشفعة كحل المقال

(٦٠) واحتجوا على امتناع القوديين الاب والابن واليد واليد بحديث « لا يهاد والدبولده ولا سيد بعبده » وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه « من مثل بعبده فهو حر » .

(٦١) واحتجوا على ان الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زممة وفيه « الولد للفراش » ثم خالفوا الحديث نفسه صريحا فقالوا الامة لا تكون فراشا وانما كان هذا القضاء في أمة ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطنها لم يحمد للشبهة وصارت فراشا بهذا المقعد الباطل المحرم وام ولده، وسريته التي يطنها ليلا ونهار ليست فراشا له

(٦٢) ومن المجائب انهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل فيقول « هل من غداء » فيقول لا فيقول « فاني صائم » ثم قالوا لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه. والحديث انما هو في التطوع نفسه .

(٦٣) واحتجوا على المنع من بيع المدر بان « قد انعقد فيه سبب الحرية وفي

بيمه ابطال لذلك وأجابوا عن بيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدير بأنه قد باع خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمة المدير أيضا .

(٦٤) واحتجوا على ايجاب الشفعة في الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله « نفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك في ريمة أو حاطة »

ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه « لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به » فقالوا لا يحل له ان يبيع قبل اذنه ويحل له ان يتحلل لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو أحق أيضا بالشفعة ولا أثر للاستئمان ولا لقدمه .

(٦٥) واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بأن مافي الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحیوان ثم خالفوه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحیوان من نوعه وغير نوعه .

(٦٦) واحتجوا على ان عطية المريض المتجزئة كالوصية لا تنفذ الا في الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لامال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة ثم خالفوه في موضعين فقالوا لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه

وهذا كثير جدا والمقصود ان التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرا ولو حكتم الدليل على التقايد لم تقوموا في مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت حقا وجب الاقباد لها والاختصاص فيها وان لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشي مما فيها . فأما ان تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضاف وترد اذا خالفت قوله أو تأوت فهذه من أعظم الخطأ والتناقض فان قائم : عارض ما خالفناه منها ، هو أقوى منه ولم يارض ما وافقناه منها ماوجب المنول عنه واطراحه : قيل لا تخلو هذه الاحاديث وأمثالها ان تكون منسوخة أو محكمة فان كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة . وان كانت محكمة لم يجوز مخالفة شيء منها البتة فان قيل : هي منسوخة فيما خالفناه فيه ومحكمة فيما وافقناه فيه : قيل : هذا مع انه ظاهر البطلان يتضمن لنا علم مدعيه به قائل ما لا دليل عليه فاقبل ما فيه ان . ما رضالو قلب عليه هذه الدعوى بنائها - واء لكانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق ، ولا فرق وكلاهما مدعي لا يتكته اثباته قالوا يجب اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكميهما والتحاكم

اليها حتى يقوم الابل القاطع على نسخ المنسوخ منها أو يجمع الأمة على العمل بخلاف شي منها
وحال الثاني محال قطعا فان الأمة والله الحمد يجمع على ترك العمل بسنة واحدة إلا سنة ظاهرة
النسخ معلوم للإمامة ناسخها وحينئذ يتبين العمل بالنسخ دون المنسوخ وأما ان يترك السنن
لقول أحد فلا كاتما من كان وبالله التوفيق

(الوجه المشرق) : ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدي أصحابه
وأحوال أئمتهم وسلكوا ضد طريق أهل العلم - أما أمر الله فإنه أمر ردم ما تنزع فيه المسلمون
اليه وإلى رسوله والتقليد ون قالوا اتنا ردم إلى من قلدهناه. وأما أمر رسوله فإنه صلى الله عليه وآله
وسلم أمر عند الاختلاف بالاختصاص وسنة خلفائه الراشدين المهديين وأمر ان يتمسك بها
ويعض عليها بالنواجذ وقال التقليدون بل عند الاختلاف تمسك بقول من قلدهناه؛ وتقدمه
على كل ما عداه، وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص
واحد يقاد رجلا واحدا في جميع أقواله وبخلاف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد
من أقواله شيئا وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث. وأما مخالفتهم لأئمتهم فان الأئمة
نہوا عن تقليد من سلكوا منه كما تقدم ذكره من ذلك عنهم. وأما سلكهم ضد طريق
أهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن
والسنن النابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال خلفائه الراشدين فما
وافق ذلك منهم قبلوه ودانوا لله به واتقوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا
اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون
سائفة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا بها أحدا ولا يقولوا انها الحق دون
مخالفتها هذه طريقة أهل العلم سلفا وخلفا. وأما هؤلاء الخلف فكسروا الطريق وقلبوا
أوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه وأصحابه فعرضوها على
أقوال من قلدهناه فما وافقها منها قالوا اتنا واتنادوا له مدعين ومخالفت أقوالهم وتوعدهم
منها قالوا احتج الحزم بكنا وكنا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتل بضلائهم في ردها
بكل ممكن وتطالبوا بها وجوه الحيل التي ترددها في ذكركم، وانتم ايها الذين كنتم
الوجوه بصيغتها قائمة فيها شعروا على منازعتهم وانكروا ما ردها بذلك لو جردوا عنها ولو لا ان
النصوص على هذا من لهمة تسموا إلى الله صريحا ونهرا ساقيا لاجل ما يثبت به رسوله ولا ين

كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسالك الرخيم، وإخاق الالذيم،.

(الوجه الحادي والعشرون): ان الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون . وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم بمخلاف أهل العلم فاقم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شية واحدة متفقة على طالب الحق وايتاره عند ظهوره وتقدمه على كل ما سوا ففهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد . والمقلدون بانكس مقاصدهم شئ وطرقهم مختلفة فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق

(الوجه الثاني والعشرون): ان الله سبحانه ذم الذين قطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون . والوزير الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله فقال تعالى « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّوْا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * « فأمر تعالى الرسل بما أمر به أممهم ان يأكلوا من الطيبات وان يعلماوا صالحا وان يسبده وحده وان يطيعوا أمره وحده وان لا يفرقوا في الدين فضت الرسل وأتباعهم على ذلك محتاين لأمر الله قايين لرحته حتى نشأت خلوف قطعوا أمرهم بينهم زبرا لكي حزب بما لديهم فرحون فن تدبر هذه الآيات ونزلها على الواقع تين له حقيقه الحال وعلم من أي الحزبين هو والله المستعان .

(الوجه الثالث والعشرون): ان الله سبحانه قال « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله لا الداعون الى رأي فلان وفلان .

(الوجه الرابع والعشرون): ان الله سبحانه ذم من اذا دعي الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحاكم الى غيره وهذا شأن أهل التقليد قال تعالى « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا نَزَّلَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَالْآيَاتُ الْمُبَيِّنَاتِ يَهْدُونَ فَانكَبْتُمْ أَصْوَاحًا لَا تَعْلَمُونَ »

فكل من أعرض عن الداعي له الى ما أنزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب من هذا
القم فتكثروا ومستقل :

(الوجه الخامس والعشرون) : ان يقال لفرقة التقليد دين الله عندكم واحد
أوهو في القول وضده فدينه هو الاقوال المتضادة التي يناقض بعضها بعضا ويبطل
بعضها بعضا كلها دين الله؟ (١) فان قالوا : بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض
بعضها بعضا كلها دين الله : خرجوا عن نصوص أئمتهم فان جميعهم على ان الحق في واحد
من الاقوال كما ان القبلة في جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة
والمقول الصريح وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال . وان قالوا : الصواب الذي
لا صواب غيره ان دين الله واحد وهو ما أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وارتضاه
لعباده كما ان نبيه واحد وقلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله أجران ومن اخطأه
فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه : قيل لهم : قالوا يجب اذا طلب الحق وبذل
الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه
بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه فلا بد ان يصرف المبدأ
أمر به ليفعله وما نهى عنه ليجنبه وما أيسر له لياتي ومعرفة هذا لان تكون الابنوع
اجتهاد وطلب وتحري للحق فاذا لم يأت ذلك فهو في عهدة الامر ويأتي الله وما
يقض ما أمره .

(الوجه السادس والعشرون) : ان دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عامة لمن كان في عصره وان يأتي بعده الى يوم القيامة والواجب على من بعد الصحابة
هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفية باختلاف الأحوال ومن المعلوم
بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يرضون ما يسمعون منه صلى الله عليه وآله وسلم على
أقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن أحد منهم يتوقف في قبول
ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلا وكان هذا هو الواجب الذي
لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم
ان هذا الواجب لم يمتح بعد موته ولا هو محتمس بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد
خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله . (لها بقية)

(١) لعل الاصل « وكلها دين الله » أو ان أول الجملة « قالوا قول المتضادة » الخ وكلمة « فدينه هو » زائدة